

بالبا المفعول اي غير ما يتبعه الناس بان ثبت بنفسه
وشجر اي الحرم **مطلقا** اي سواء كان مما يتبعه
 الناس ام لا لقوله في الخبر السابق ولا يعرض شجره اي لا تقطع
 ولا تحت جناحه وهو بالتصريح الطيب اي لا يبيح قطع ولا
 تقطع وفيه عالج الخبر غيره فخرج بالناب الياس ويجوز التعرض
 له بخبر الجشي منه حرم فله ان لم يمت لا يقطع وبالحديث
 نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غراسه في الحرم بخلاف عكسه
 جلا لا اصل فيها وما لا يستت من غير الشجر ما يستت منه كبر
 وشعر فلما لخص التعرض له **وعلى من تعرض له الضمان كما باقي**
 قياسه على الصيد يجمع المنع من الاتلاف لحرمه **نعم يجوز اخذ**
 اي النابت المذكور دون الشجر قطعها او قطعها **العتق** باسكان
 اللام **الربا** التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان تيسر
 اخذه كلما اراده وذلك كالحل سمه شرهما في شجره وحشيشه
والمداواة بعد وجود المرض ولو للمستقبل لا قبله ولو بنية الاستعداد
 له وذلك للحاجة اليه كحله في الاذخره ومن تم جان قطعه لحي
 التيف كما قاله الغزالي واخذ منه حل قطعه لطلب الحاجة
 ولا يحل اخذه لبعده من يعلق او يتداوى خلاق للفقار وفي معنى
 الدوا ما يعتدى به كرجله وقلة **واخذ الاذخر** بدل المعجزة
 قطعها وقد عالج ولولم يخو البيع لما في الخبر السابق قال العباس ما يقول الله
 الا الاذخر فانه لغيرهم وبيعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
 ومعنى كونه لغيرهم انهم سيقفون به فوق الخشب والذين الحاد
والمودى كشيء ذي شوكة وان لم يكن ثابتا في الطريق لانه يشبه الصابن
ويجوز شويج البهايم فيه اي في نبات الحرم وشجره

نعم

ويجوز اخذ ورق الشجر بالخط يضر بالشجر وقطع خصص بخلاف مثله
 في سنة القطع وانفقوا على انه يجوز اخذ ثمرة الشجر وعود السواك
 مطلقا اي وان لم تخله مثله قبل مضي سنة كاملة **وحرم**
نقل حجر الحرم وترابه الموجود **في الحل**
 او حرم اخر ولو بنية رده فيلزم رده اليه وان انكر الا اعادة
 وبالرد ينقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ولا جزا **فيه**
 ان لم يرد لانه ليس بنام فاشبه الشجر الياس وما وجد فيه من
 الاواني وشكاه في من ترابه ام لان عليه على الظن كونه منه
 حرم والا فلا والمدرة التي يوجد منها طين فحار حكمة الان من
 الحل **وتحريمه عكسه** وهو نقل حجر الحل وترابه الى الحرم وكان
 الرق ان اهانة الشريف ايقع من احوال الوضيع **ويحرم**
 اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مع طيبه
 بها ولبي شية ان بيع سكرتها واخذت منها لانفسهم
وحرم المدينة ووج بالرفع وهو بفتح الواو وتشديد الجيم
 واد بصحراء **الطائف بالحرم المكي في حرمة التعرض**
لصدها وشجرها وبنائها وترابها بالتصميم السابق وذلك
 للاضرار بالصحة التي لا تقبل تاويل بذلك وقد حرم المدينة
 عرضا ما بين اللاتين وهما حرتان بها حجارة سودا شريفة
 المدينة وعزيمها وطولا من غير بفتح اوله الى ثور وهو جبل صغير
 وراحد **الان في الضمان** فلا يضمن ما حرم التعرض له فيها لانه
 محلها ليس محل اللذخ واما التفرع بالنون فليس حرمه لكن
 حاه التي صل الله عليه ولم يمنع الصدوق والحزبية فلا يحرم صيده
 لكن لا يملك نباته ويضمن ما ائلفه منه لانه ممنوع منه